سادسا: تطليق القاضي.

قانون الأسرة الجزائري.

المادة 53: يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب الآتية:

1 - عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، مع مراعاة المواد (78 و 79 و80) من هذا القانون.
2 - العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج.
3 - الهجر في المضجع فوق أربعة أشهر.
4 - الحكم على الزوج عن جريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية.
5 - الغيبة بعد مرور سنة بدون عذر ولا نفقة.
6 - مخالفة الأحكام الواردة في المادة (8) أعلاه.
7 - إرتكاب فاحشة مبينة.
8 - الشقاق المستمر بين الزوجين.
9 - مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج.
10 - كل ضرر معتبر شرعا.

المادة 53 مكرر:

يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها.

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نص على:

الفصل 30: لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31: يحكم بالطلاق:

بتراضي الزوجين.

بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل به من ضرر.

بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.

ويقضي لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرة الثانية والثالثة أعلاه. وبالنسبة للمرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالحلول على قدر ما أعادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن، وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات، وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد، أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية، وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى حينئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سنها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند لها دفعة واحدة.

أما في مدونة الأسرة المغربية فنصت على:

التطليق لأسباب أخرى.

المادة 98: للزوجة طلب التطليق بناء على أحد الأسباب الآتية:

- إخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج.
- الضرر
- عدم الإنفاق.
- الغيبة
- العيب
- الإيلاء والهجر.

الإخلال بشرط في عقد الزواج أو الضرر.

المادة 99: يعتبر كل إخلال بشرط في عقد الزواج ضررا مبررا لطلب التطليق.

يعتبر ضررا مبررا لطلب التطليق، كل تصرف من الزوج أو سلوك مشين أو مخل بالأخلاق الحميدة يلحق بالزوجة إساءة مادية أو معنوية تجعلها غير قادرة على الاستمرار في العلاقة الزوجية.

المادة 100: تثبت وقائع الضرر بكل وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود الذين تستمع إليهم المحكمة في غرفة المشورة .

إذا لم تثبت الزوجة الضرر، وأسرت على طلب التطليق يمكنها اللجوء إلى مسطرة الشقاق.

المادة 101: في حالة الحكم بالتطليق للضرر، للمحكمة أن تحدد في نفس الحكم مبلغ التعويض المستحق عن الضرر.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على:

الفصل الثالث: التفريق للضرر والشقاق.

المادة 117:

1 - لكل من الزوجين طلب التطليق للضرر الذي يتعذر معه دوام العشرة بالمعروف بينهما ولا يسقط حق أي منهما في ذلك مالم يثبت تصالحهما.
2 - تتولى لجنة التوجيه الأسري وفقا للمادة 165 من هذا القانون الإصلاح بين الزوجين، فإن عجزت عنه عرض القاضي الصلح عليهما، فإن تعذر وثبت الضرر حكم بالتطليق.

المادة 118: إذا لم يثبت الضرر واستمر الشقاق بين الزوجين، وتعذر على لجنة التوجيه الأسري والقاضي الإصلاح بينهما، عين القاضي بحكم حكمين من أهليهما إن أمكن بعد يكلف كلا من الزوجين تسمية حكم من أهله قدر الإمكان في الجلسة التالية على الأكثر، وإلا فيمن يتوسم فيه الخبرة والقدرة على الإصلاح إذا تقاعس أحد الزوجين عن تسمية حكمه، أو تخلف عن حضور هذه الجلسة، ويكون هذا الحكم غير قابل للطعن فيه.

سابعا: متاع البيت.

قانون الأسرة الجزائري.

النزاع في متاع البيت.

المادة 73: إذا وقع النزاع بين الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت وليس لأحدهما بينة فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين في المعتاد للنساء والقول للزوج أو ورثته مع اليمين في المعتاد للرجال، والمشتركات بينهما يتقاسمانها مع اليمين.

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي.

الفصل 26:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بينة لهما، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء، وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه، أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كلا منهما ويقتسمانه.

الفصل 27:

إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل 28:

الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للآخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير، إذا وقع الفسخ قبل البناء، بسبب من الطرف الآخر، ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي فقد نص على الآتي:

المادة 34: كل ما أتت به الزوجة من جهاز وشوار يعتبر ملكا لها.

إذا وقع نزاع في باقي الأمتعة، فالفصل فيه يخضع للقواعد العامة للإثبات، غير أنه إذا لم يكن لدى أي منهما بينة، فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال، وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء.

أما المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف كل منهما ويقتسمانه ما لم يرفض أحدهما اليمين ويحلف الآخر فيحكم له.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على الآتي:

لم ينص القانون الإماراتي على متاع البيت والنزاعات حوله في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين.

ثامنا: اللعان.

قانون الأسرة الجزائري.

المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الإتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

أما قانون الأحوال الشخصية التونسي فقد نص على الآتي:

الفصل 69:

لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا ولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 75:

إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللازم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم وتقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76:

إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفراق الأبدي بين الزوجين.

أما قانون الأحوال الشخصية المغربي فقد نص على الآتي:

المادة 153:

يثبت الفراش بما تثبت به الزوجية.

يعتبر الفراش بشروطه حجة قاطعة على ثبوت النسب، لا يمكن الطعن فيه إلا من الزوج عن طريق اللعان، أو بواسطة خبرة تفيد القطع، بشرطين.

إدلاء الزوج المعني بدلائل قوية على ادعائه.

صدور أمر قضائي بهذه الخبرة.

المادة 59:

لا ينتفي الولد عن الزوج أو حمل الزوجة منه إلا بحكم قضائي ، طبقا لأحكام المادة 153 أعلاه.

أما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي فقد نص على الآتي:

المادة 96: اللعان لا يكون إلا أمام المحكمة ويتم وفق القواعد المقررة شرعا.

- الفرقة باللعان فرقة مؤبدة.

المادة 97:

1 - للرجل أن ينفي عنه نسب الولد باللعان خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالولادة شريطة ألا يكون قد اعترف بأبوته له صراحة أو ضمنا، وتقدم دعوى اللعان خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بالولادة.
2 - إذا كان اللعان لنفي النسب وحكم القاضي به انتفى النسب.
3 - إذا حلف الزوج أيمان اللعان وامتنعت الزوجة عنها أو امتنعت عن الحضور أو غابت وتعذر إبلاغها حكم القاضي بنفي النسب.
4 - يثبت نسب الولد المنفي باللعان بعد الحكم بنفيه إذا أكذب الرجل نفسه.

للمحكمة الاستعانة بالطرق العلمية لنفي النسب بشرط ألا يكون قد تم ثبوته قبل ذلك.